الأحد 24 ربيع الثاني عام 1446 هـ

الموافق 27 أكتوبر سنة 2024 م



السنة الواحدة والستون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات مناشیر، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزئر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف: 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج	1090,00 د.ع 2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ج.ج.ب 68 200-3200 الجزائر بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 300-0000000000000000000000000000000000	تزاد عليها نفقات الارسال	2100,000	

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

مرسوم رئاسي رقم 24-349 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 24 أكتوبر سنة 2024، يتضمن منح وسام برتبة "أثير" من مرسوم تنفيذي رقم 24-347 مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوبر سنة 2024، يحدّد كيفيات ممارسة الرقابة مرسوم تنفيذي رقم 24-348 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوبر سنة 2024، يتضمن حل مدرسة المناجم بالعابد والمعهد الجزائري للمناجم وتحويل أملاكهما وحقوقهما والتزاماتهما ومستخدميهما إلى الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال 10 مراسيم فردية مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 24 أكتوبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات برئاسة الجمهورية... 11 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 17 أكتوبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون 11 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 22 أكتوبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الجامعى بمغنية مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 17 أكتوبر سنة 2024، يتضمن تعيين مديرة عامة لديوان الترقية والتسيير 11 قرارات، مقرّرات، آراء وزارة الدفاع الوطني قراروزاري مشترك مؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 13 أكتوبر سنة 2024، يتضمن تعيين ضباط الصف للدرك الوطنى بصفة ضباط للشرطة القضائية 12 وزارة الطاقة والمناجم قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 9 أكتوبر سنة 2024، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمحافظة الطاقة الذرية........ وزارة التعليم العالى والبحث العلمى قرار وزارى مشترك مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1446 الموافق 11 سبتمبر سنة 2024، يعدل ويتممّ القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 30 جمادي الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل و تصنيفها و مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الجامعات..... قـرار وزاري مشتـرك مـؤرخ فـي 7 ربيـع الأول عـام 1446 الموافق 11 سبتمبرسـنـة 2024، يـعـدل الـقـرار الـوزاري المشتـرك المـؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص

قـرار وزاري مشتـرك مـؤرخ فـي 7 ربيع الأول عـام 1446 الموافــق 11 سبـتمبر سـنــة 2024، يـعـدل ويـتـمـّم الـقـرار الـوزاري المـشـتـرك المـؤرخ فـي 27 ذي الحجة عام 1438 الموافق 18 سبـتمبر سنـة 2017 الذي يحدد تعداد منـاصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدارس العليـا...............................

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 24-349 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 24 أكتوبر سنة 2024، يتضمن منح وسام برتبة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادة 91 (7 و 13) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-00 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطنى، لا سيما المادتان 7 و 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطنى وعمله، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يمنح وسام برتبة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني لجلالة السلطان هيثم بن طارق، سلطان سلطنة عمان ورئيس مجلس الوزراء.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة النّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 24 أكتوبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 24-347 مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عـام 1446 الموافـق 14 أكتوبـر سنــة 2024، يحــدّد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 و المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالى، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 37 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل، لا سيما المادة 57 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالى، لا سيما المادة 103 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرّم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التى يلتزم بها، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدّد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-383 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 19 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد شروط و كيفيات حركة الاعتمادات المالية وكذا كيفيات تنفيذها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-403 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدّد شروط نضح وتسجيل البرامج، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدّد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 8 فبراير سنة 2021 الذي يحدّد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 103 من القانون رقم 20-70 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 و المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية.

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 2: تمارس الرقابة الميزانياتية تحت سلطة الوزير المكلّف بالميزانية من طرف مراقب ميزانياتي.

المادة 3: تطبق الرقابة الميزانياتية على نفقات:

- الميزانية العامة للدولة،
- الحسابات الخاصة للخزينة،
- ميزانيات الجماعات المحلية،
- ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهنى،
 - ميزانيات المؤسسات العمومية للصحة،
- المستخدمين وقرارات التسيير المتعلقة بها بالنسبة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

كما تطبق أحكام هذا المرسوم على النفقات المنجزة بعنوان:

- تفويض التسيير،
- مهمة الإشراف المنتدب على المشروع،
 - الأموال المخصصة للمساهمات.

لا تخضع ميزانيات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة إلى أحكام هذا المرسوم.

المادة 4: تطبق الرقابة الميزانياتية وفقا لأحكام هذا المرسوم، في شكل رقابة مسبقة أو بعدية، أو حسب إجراء الرقابة الملائمة.

المادة 5: يمكن إعفاء بعض النفقات من التأشيرة المسبقة للمراقب الميزانياتي، نظرا لأثرها المالي الضعيف أو لطبيعتها.

تحدّد النفقات المعنية وشروط وكيفيات إعفائها من التأشيرة المسبقة وإعادة إخضاعها إلى هذه التأشيرة، بموجب قرار من الوزير المكلّف بالميزانية.

الفصل الثانى

الرقابة على البرمجة الميزانياتية وتنفيذ نفقات ميزانية الدولة

المادة 6: تهدف الرقابة الميزانياتية المطبقة على ميزانية الدولة، إلى:

- المساهمة في التحكم في تنفيذ قوانين المالية،
- التأكد من أن البرمجة الميزانياتية واقعية وصادقة وحذرة، تغطي النفقات الإجبارية والحتمية للسنة المعنية، وكذا التأكّد من الطابع الدائم للتغطية المالية للبرمجة على كل مستوى من مدوّنة الميزانية وذلك من خلال إجراء تحليل لأثارها على السنة والسنوات الموالية،
- السهر على احترام البرمجة الميزانياتية وعلى توافق مشاريع الالتزام بالنفقات مع هذه البرمجة،
- إعلام الوزير المكلف بالميزانية بالأخطار الميزانياتية.

المادة 7: تخضع وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات بعنوان البرنامج، المرفقة ببرمجة تتعلق خصيصا بمناصب الشغل المالية، عندما تخصص لهذا البرنامج اعتمادات بعنوان نفقات المستخدمين، إلى التأشيرة المسبقة للمراقب الميزانياتي المعني. وفي هذا الإطار، يتأكد المراقب الميزانياتي من التغطية المالية الدائمة للبرنامج.

يجب أن ترسل هذه الوثيقة من طرف مسؤول الوظيفة المالية إلى المراقب الميزانياتي، ابتداء من اليوم الأول من ديسمبر للسنة التي تسبق سنة التنفيذ، وكأخر أجل في 25 ديسمبر. وعند الاقتضاء، ترسل إلى المراقب الميزانياتي نسخة محيّنة من هذه الوثيقة كحد أقصى، في يوم العمل الأول الموالى لتاريخ نشر مرسوم توزيع الاعتمادات.

يؤشر المراقب الميزانياتي على هذه الوثيقة في أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام، ابتداء من تاريخ نشر مراسيم توزيع الاعتمادات.

وتسمح هذه التأشيرة بوضع الاعتمادات تحت تصرف مسؤولي الأنشطة. وفي حالة عدم إرسال هذه الوثيقة في الآجال المحددة أعلاه أو عدم إمكانية التأشير عليها، يعلم المراقب الميزانية بذلك.

تخضع التعديلات التي تطرأ على وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل المالية، إلى تأشيرة المراقب الميزانياتي في نفس الآجال.

المادة 8: يُرسل مسؤول الوظيفة المالية مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل المالية إلى المراقب الميزانياتي المختص، في أجل لا يتعدى اليومين (2) المواليين لتاريخ التأشير على وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل المالية.

يتأكد المراقب الميزانياتي في أجل أقصاه يومان (2) من تاريخ استلام مستخرج وثيقة البرمجة المذكور أعلاه، من مطابقته مع وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل المالية التى أشر عليها سابقا.

يلزم مسؤول الوظيفة المالية بأن يرسل إلى كل مسؤول نشاط وإلى المراقب الميزانياتي لدى مسؤول النشاط المعني، بأي وسيلة، نسخة من مستخرج وثيقة البرمجة تحمل مراجع التأشيرة الممنوحة لوثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل المالية.

توضع الاعتمادات المالية تحت تصرف مسؤولي الأنشطة بموجب مستخرجات، وتعتبر هذه المستخرجات تفويضا للاعتمادات المالية.

المادة 9: يُرسل مسؤول النشاط المعني وثيقة البرمجة التي تهدف إلى تخصيص الاعتمادات من النشاط إلى أنشطة فرعية، فرعية، المعدّة في حالة الأنشطة المجزأة إلى أنشطة فرعية، والمرفقة ببرمجة تتعلق خصيصا بمناصب الشغل المالية، عندما تُخصّص لهذا النشاط اعتمادات بعنوان نفقات المستخدمين، إلى المراقب الميزانياتي في الخمسة (5) أيام الموالية لتاريخ استلام مستخرج تبليغ الاعتمادات المذكور في المادة 8 أعلاه.

يؤشر المراقب الميزانياتي على هذه الوثيقة خلال الخمسة (5) أيام الموالية لتاريخ استلامها. وتخضع التعديلات التي تطرأ على وثيقة البرمجة إلى تأشيرة المراقب الميزانياتي المختص، لنفس الآجال.

وتسمح هذه التأشيرة بوضع الاعتمادات تحت تصرف مسؤولى الأنشطة الفرعية.

المادة 10: بالنسبة لكل نشاط فرعي، يرسل مسؤول النشاط مستخرج وثيقة برمجة الاعتمادات الخاص بالنشاط المجزّء إلى أنشطة فرعية إلى المراقب الميزانياتي المختص في اليومين (2) المواليين لتاريخ التأشير على وثيقة البرمجة المذكورة أعلاه.

يتأكد المراقب الميزانياتي، في أجل أقصاه يومان (2)، من مطابقة مستخرج وثيقة برمجة الاعتمادات مع وثيقة برمجة الاعتمادات الخاصة بالنشاط المجزّء إلى أنشطة فرعية المذكور أعلاه.

يلزم مسؤول النشاط بأن يرسل إلى كل مسؤول نشاط فرعى و إلى المراقب الميزانياتي لدى مسؤول النشاط

الفرعي المعني، بأي وسيلة، نسخة من هذا المستخرج الذي يحمل مراجع التأشيرة الممنوحة لوثيقة برمجة الاعتمادات الخاصة بالنشاط المجزّء إلى أنشطة فرعية.

توضع الاعتمادات المالية تحت تصرف مسؤولي الأنشطة الفرعية بموجب مستخرجات، وتعتبر هذه المستخرجات تفويضا للاعتمادات المالية.

المادة 11: تخضع وثيقة البرمجة المُعدّة من طرف مسؤول النشاط غير المجزء إلى أنشطة فرعية أو من طرف مسؤول النشاط الفرعي إلى السرأي المسبق للمراقب الميزانياتي، في الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ استلام مستخرج تبليغ الاعتمادات حسب الحالات المنصوص عليها في المادتين 8 و 10 من هذا المرسوم.

يتفحص المراقب الميزانياتي وثيقة البرمجة المُعدّة من طرف مسؤول النشاط غير المجزء إلى أنشطة فرعية أو من طرف مسؤول النشاط الفرعي، ويبدي رأيه في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ استلامها.

ترتكز دراسة المراقب الميزانياتي على تفحّص التجانس الميزانياتي العام لهذه الوثيقة، والتأكّد من التغطية المالية الدائمة لمشاريع القرارات من خلال تحليل النفقات الإجبارية والحتمية مستندا في ذلك إلى نتائج تنفيذ ميزانية السنة المنصرمة.

في انتظار إبداء المراقب الميزانياتي رأيه، لا يمكن التأشير إلا على مشاريع الالتزام بالنفقات الحتمية، وذلك في حدود النسب المحددة بموجب أحكام المادة 78 من القانون العضوي رقم 18–15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه.

يبدي المراقب الميزانياتي رأيا بالموافقة أو رأيا بالموافقة أو رأيا بالموافقة مع تحفظات، وفي كل الحالات، يجب أن يكون الرأي الذي يبديه المراقب الميزانياتي معلّلا ويبلّغه إلى مسؤول التقسيم العملياتي المعني.

و في حالة الرأي بالموافقة مع تحفظات، يبيّن مسؤول التقسيم العملياتي المعنى للمراقب الميزانياتي:

- التحفظات التي يرفعها،

- الإجراءات التي يتخذها في هذا الشأن، وعند الاقتضاء، أسباب عدم رفع التحفظات الأخرى.

يمكن المراقب الميزانياتي تعليق التأشيرة على مشاريع الالتزام بالنفقات، باستثناء النفقات الحتمية، إذا لم يقم

مسؤول التقسيم العملياتي بتبرير عدم رفعه للتحفظات، أو إذا كان التبرير المقدم غير مقبول. و في هذه الحالة، يجب على المراقب الميزانياتي تبرير قراره وإعلام الوزير المكلف بالميزانية ومسؤول الوظيفة المالية على مستوى الوزارة أو الهيئة العمومية المعنية بذلك.

المادة 12: على مستوى كل تقسيم من التقسيمات العملياتية، يرسل المسؤول المختص إلى المراقب الميزانياتي المعني، خلال شهري مايو و سبتمبر من السنة المعنية، عروض حال عن تنفيذ البرمجة واستعمال الاعتمادات و مناصب الشغل المالية الموضوعة تحت تصرفه.

الفصل الثالث

كيفيات ممارسة الرقابة المسبقة

المادة 13: بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا المرسوم، تُختتم الرقابة المسبقة الممارسة من طرف المراقب الميزانياتي على مشاريع الالتزام بالنفقات وقرارات التسيير، بمنح تأشيرة إبداء رأي أو تبليغ رفض.

فيما يخص تفحّص وثائق البرمجة الميزانياتية ومشاريع القرارات المتضمنة تخصيص الموارد، فإن التأشيرة أو الرأي أو الرفض المبلغ من طرف المراقب الميزانياتي تقتصر على رخصة الالتزام وعلى التناسق العام للاعتمادات المالية التي تتضمنها هذه الوثائق، بالنظر إلى مراسيم توزيع الاعتمادات، وتضاف إليها الترحيلات والتعديلات المرخصة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 14: بعنوان الرقابة الميزانياتية، تخضع إلى التأشيرة مسبقا قبل التوقيع عليها، مشاريع الالتزام بالنفقات، وكذا قرارات التسيير الآتية:

- التفويض أو وضع تحت التصرف للاعتمادات ومناصب الشغل المالية وسحبها،
- منح الإعانات والمخصصات والمساهمات لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية الأخرى،
- التخصيصات الميزانياتية وتعديل الاعتمادات الميزانياتية المصادق عليها،
- التحويلات لفائدة الأشخاص والجمعيات والجماعات المحلية والمنظمات الدولية،

- كل التزام مدعم بسندات الطلب و مشاريع العقود و الصفقات العمومية واتفاقيات تفويض المرفق العام و عقود الشراكة والملاحق المرتبطة بها،

- المتعلقة بتسديد المصاريف،
- -قرارات تسيير المستخدمين والأعوان العموميين، باستثناء الترقية في الدرجة.
 - وتخضع كذلك إلى تأشيرة المراقب الميزانياتى:
- مشاريع القوائم الاسمية الموقوفة عند إقفال السنة المالية،

- مشاريع الجداول الأصلية الأولية ، التكميلية أو التعديلية.

بالنسبة للنفقات المنجزة بعنوان وكالات النفقات وكذا النفقات المنفذة بدون التزام مسبق ودون أمر بالصرف مسبق أو دون أمر بالصرف تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسيرها، فإن الآمر بالصرف المعني ملزم بعرضها على المراقب الميزانياتي للتأشير عليها على سبيل التسوية من أجل مسك ومتابعة محاسبة الالتزامات بالنفقات.

المادة 15 : زيادة على صفة الآمر بالصرف، يتفحّص المراقب الميزانياتي، مع استبعاد أي تقييم حول الملاءمة التي تعتبر حصريا من اختصاص الآمر بالصرف، ما يأتى :

- مشاريع القرارات المتعلقة بتسيير المستخدمين، بالنظر إلى توفر الاعتمادات ومناصب الشغل المالية، وإلى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية والقوانين الأساسية الخاصة المطبقة عليها،
- مشاريع الالتزام بالنفقات وقرارات التسيير، بالنظر إلى التقييد الميزانياتي، وتوفر الاعتمادات المالية، والتأكد من صحة مبلغ الالتزام ومطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
- وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 16: في مجال الرقابة المسبقة الممارسة على مشاريع الصفقات العمومية، تُفْرَضُ التأشيرة التي تسلّمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية المختصة على المراقب الميزانياتي، و في هذا الإطارية كد:

- من التأشيرة الممنوحة من طرف هيئة الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية المختصة،
 - التقييد الميزانياتي للنفقة،
 - توفر الاعتمادات المالية،
 - صفة الآمر بالصرف.

في حالة معاينة عدم المطابقة لأحكام تشريعية، يعدّ المراقب الميزانياتي، بعد منح التأشيرة، مذكرة ملاحظة يرسلها إلى الوزير المكلف بالميزانية.

المادة 17: يترتب على مشاريع الالتزام بالنفقات وقرارات التسيير المذكورة في المادة 14 أعلاه، إعداد الآمر بالصرف لبطاقة الالتزام ملائمة، وترفق بطاقة الالتزام هذه بالوثائق الثبوتية المتعلقة بها.

يحدد الوزير المكلف بالميزانية شكل بطاقة الالتزام والبيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها وكذلك كيفيات وضع التأشيرة.

المادة 18: تخضع للرأى المسبق للمراقب الميزانياتي:

- حركة الاعتمادات المالية داخل البرنامج، التي لا تعدل التوزيع الكلّي للاعتمادات الخاصة بالبرنامج حسب البرنامج الفرعي أو حسب الباب، فيما يخص ميزانية الدولة،

- التعديل الذي يطرأ على التوزيع الأولي لاعتمادات ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة، داخل نفس النشاط ونفس عنوان النفقات.

يكون الرأي المسبق الصادر عن المراقب الميزانياتي رأيا بالموافقة، أو رأيا بالموافقة مع تحفظات يمكن رفعها، أو رأيا بعدم الموافقة.

و في حالة عدم أخذ الآمر بالصرف بعين الاعتبار الرأي الذي يبديه المراقب الميزانياتي بعدم الموافقة، يقوم بتبليغه كتابيا بأسباب قراره. وترسل نسخة من هذه الإرسالية من طرف المراقب الميزانياتي إلى الوزير المكلف بالميزانية.

المادة 19: يرسل الأمر بالصرف مشاريع القرارات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه إلى المراقب الميزانياتي بموجب مذكرة توضيحية. ويحدد شكل المذكرة التوضيحية من طرف الوزير المكلف بالميزانية.

المادة 20: تحدد مدوّنة الوثائق الثبوتية التي ترفق بمشاريع الالتزامات وقرارات التسيير من طرف الوزير المكلف بالميزانية.

يمكن المراقب الميزانياتي طلب إرسال أي وثيقة أو معلومة إضافية، بأية وسيلة يراها ضرورية لتأدية مهامه.

المادة 21: يُبلّغ الرفض المؤقت من طرف المراقب الميزانياتي في الحالات الآتية:

- عدم توافق مشروع الالتزام مع البرمجة الميزانياتية التي يمكن تصحيحها بتعديل بعض عناصرها فيما يخص نفقات ميزانية الدولة المذكورة في الفصل الثاني من هذا المرسوم،
 - انعدام أو نقص الوثائق الثبوتية،
 - غياب بيان هام في الوثائق المرفقة،
- مشـر وع التـزام مشـوب بمخالفـات للتنظيـم قابلـة للتصحيح.

المادة 22: تُبلّغ مذكرة الرفض النهائي من طرف المراقب الميزانياتي في الحالات الآتية:

- انعدام صفة الآمر بالصرف،
- عدم مطابقة مشروع الالتزام للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
 - عدم توفر الاعتمادات المالية أو مناصب الشغل،
- عدم رفع الآمر بالصرف للتحفظات المدوّنة في مذكرة الرفض المؤقت.

المادة 23: يُطلع المراقب الميزانياتي الآمر بالصرف بالأسباب التي تحول دون التأشير على مشروع الالتزام، في مرة واحدة، مشيرا إلى مراجع النصوص المتعلقة بالملفات المدروسة.

في حالة الرفض النهائي، يُرسل المراقب الميزانياتي إلى الوزير المكلف بالميزانية نسخة من الملف موضوع الرفض مرفقا بتقرير مفصل.

يمكن الوزير المكلف بالميزانية إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب الميزانياتي عندما يعتبر أن العناصر التى بنى عليها الرفض غير مؤسسة.

الفصل الرابع

الأنماط الأخرى للرقابة

المادة 24: بغض النظر عن أحكام المادة 28 من هذا المرسوم، يُمارس المراقب الميزانياتي و فقا لبرنامج الرقابة المسطر، رقابة بعدية على القرارات التي لا تخضع للتأشيرة المسبقة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

المادة 25 : ترسل وضعية حول القرارات المحددة في المادة 24 أعلاه وجوبا، كل ثلاثة (3) أشهر، من الآمر بالصرف إلى المراقب الميزانياتي.

يجب أن ترسل هذه الوضعية الممضاة من طرف الآمر بالصرف والمحاسب العمومي المعنيين، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بعد انقضاء كل ثلاثى.

تُرسل الوضعية المتعلقة بالثلاثي الأخير من السنة إلى المراقب الميزانياتي في أجل أقصاه الشهر الذي يلي إقفال السنة المالية المعنية.

المادة 26: مع احترام أحكام المادة 28 أدناه، في إطار الرقابة البعدية، وعندما يعاين المراقب الميزانياتي المعني نقائص تتعلق بعدم احترام القواعد والإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، وباقتراح منه، يمكن الوزير المكلف بالميزانية إقرار العمل بإجراء التأشيرة المسبقة.

المادة 27: يمكن المراقب الميزانياتي وفقا لبرنامج الرقابة المسطر إجراء تحاليل عن مسار وإجراءات الالتزامات بالنفقات الخاصة بالأمرين بالصرف والتأكد أيضا من جودة عناصر محاسبة الالتزامات التي يمسكها الأمر بالصرف.

ويمكن المراقب الميزانياتي أيضا اقتراح إشراك المحاسب العمومي المعنى في هذه الرقابة.

ترسل النتائج المتعلقة بهذا التحليل إلى مسؤول البرنامج وإلى مسؤول الوظيفة المالية، وعند الاقتضاء، إلى الأمر بالصرف المعني، ويتعين على هؤلاء تحديد التدابير التي سيتخذونها للتخفيف من المخاطر والأخطاء المسحلة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

المادة 28: يمكن تحديد إجراءات أخرى للرقابة الملائمة على بعض الفئات من نفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية للصحة، بموجب قرار مشترك بين وزير القطاع المعني والوزير المكلف بالميزانية.

و في هذا الإطار، يعد المراقب الميزانياتي في كل سداسي من السنة، تقريرا عن شروط تنفيذ الميزانية ويرسله إلى كل من الوزير المكلف بالميزانية، والآمر بالصرف المعني في أن واحد.

الفصل الخامس

أجال التأشيرة والرأي المسبق

المادة 29: يحدّد تاريخ العشرين (20) من شهر ديسمبر من السنة المالية المعنية كآخر أجل لإيداع مشاريع الالتزام بالنفقات وقرارات التسيير.

غير أنه، وفي حالة الضرورة المبررة، يمكن تمديد هذا التاريخ بموجب مقرر من الوزير المكلف بالميزانية، في حدود السنة المدنية.

تخضع تواريخ اختتام مشاريع الالتزام بالنفقات وقرارات التسيير بالنسبة للجماعات المحلية إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بها.

المادة 30: يتفحص المراقب الميزانياتي مشاريع قرارات التسيير ومشاريع الالتزام بالنفقات الخاضعة للتأشيرة أو إلى الرأي المسبق في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل.

يسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ إيداع مشاريع الالتزام بالنفقات ومشاريع قرارات التسيير لدى مصالح الرقابة الميزانياتية مقابل وصل استلام.

توقف مذكرة الرفض المؤقت المبلّغة الأجل المحدّد أعلاه.

الفصل السادس

التغاضي

المادة 31: يمكن الآمر بالصرف، تحت مسؤوليته، أن يتغاضى عن الرفض النهائي المبلّغ من طرف المراقب الميزانياتي، باستثناء الرفض المتعلق بمشاريع قرارات تسيير المستخدمين، بموجب مقرر معلّل يعلم به الوزير المكلف بالمبزانية.

المادة 32: لا يمكن حصول التغاضي المذكور في المادة 31 أعلاه في حالة رفض نهائي يعلن عنه، بالنظر إلى:

- انعدام صفة الآمر بالصرف،
- -عدم توفر أو انعدام الاعتمادات أو مناصب الشغل المالية،
 - -التقييد الميزانياتي غير القانوني للنفقة،
- غياب التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،
 - غياب الوثائق الثبوتية.

المادة 33: يرسل الملف المتعلق بمشروع الالتزام بالنفقات مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب الميزانياتي قصدوضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضى وتاريخه.

في حالة عدم قبول التغاضي طبقا لأحكام المادة 32 أعلاه، يُعلم المراقب الميزانياتي الآمر بالصرف المعني بذلك كتابيا.

المادة 34: يجب على المراقب الميزانياتي بعد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان، إرسال نسخة من ملف الالتزام موضوع التغاضي مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية.

المادة 35: يرسل الوزير المكلف بالميزانية نسخة من الملف الذي كان موضوع التغاضي إلى الهيئات المتخصصة المكلفة بالرقابة البعدية على النفقات العمومية.

الفصل السابع

مهام أخرى مرتبطة بممارسة الرقابة

المادة 36: زيادة على المهام المسندة إلى المراقب الميزانياتي في إطار الرقابة الميزانياتية على النفقات العمومية، فإنه يكلف بمسك:

- سجل لتدوين التأشيرات والآراء بالنسبة للوثائق الميزانياتية،
- سجلات لتدوين التأشيرات بالنسبة لمشاريع الالتزام بالنفقات ومذكرات الرفض،
 - محاسبة لمتابعة مناصب الشغل المالية،
 - محاسبة للالتزام بالنفقات،

- سجل لتدوين مقررات الموافقة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الموضوعة تحت الوصاية.

المادة 37: يكلف المراقب الميزانياتي بتقديم نصائح للآمر بالصرف في المجال المالي.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

المادة 38: يرسل المراقب الميزانياتي وضعيات دورية قصد إعلام الوزير المكلف بالميزانية بتطور الالتزامات بالنفقات ومناصب الشغل المالية والعقود المبرمة.

المادة 39: يرسل المراقب الميزانياتي عند نهاية كل سنة مالية، إلى الوزير المكلف بالميزانية، تقريرا مفصلا عن نشاطه، وتقريرا أخرا يستعرض فيه تنفيذ الميزانية والصعوبات التي تواجهه وكل الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية.

المادة 40: بناء على التقارير السنوية المنصوص عليها في المادة 39 أعلاه، تعد المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالميزانية، تقريرا ملخصا شاملا يرسل إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وإلى مجلس المحاسبة.

الفصل الثامن

المحاسبة التي يمسكها المراقب الميزانياتي

المالية 41: تُمْسَكُ محاسبة متابعة مناصب الشغل المالية ومحاسبة الالتزامات بالنفقات و فقا للمدوّنات الميزانياتية المعمول بها، بواسطة تطبيقات الإعلام الآلي أو بطاقات محاسبية تعدها المصالح المؤهلة للوزير المكلف بالميزانية.

تهدف محاسبة الالتزام بالنفقات التي يمسكها المراقب الميزانياتي، إلى أن تحدّد في أي وقت، على الخصوص، مبلغ الاعتمادات المفتوحة، ومبلغ الالتزام بالنفقات التي تمت، ومبلغ الاعتمادات المتوفرة.

يجب أن تستعرض محاسبة الالتزامات جميع النفقات الخاضعة سواء للرقابة المسبقة أو للرقابة البعدية.

تحدد كيفيات ومحتوى محاسبة الالتزامات بالنفقات التي يمسكها المراقب الميزانياتي، بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

الفصل التاسع

فيما يتعلق بالمسؤولية

المادة 42: تُمارس الرقابة الميزانياتية من طرف مراقبين ميزانياتيين مراقبين ميزانياتيين مساعدة مراقبين ميزانياتيين مساعدين.

المادة 43 : طبقا للتشريع الساري المفعول، المراقب الميزانياتي مسؤول شخصيا على سير جميع المصالح الموضوعة تحت سلطته، وعلى التأشيرات والآراء التي يمنحها، وعلى الرفض الذي يبلّغه.

المادة 44: طبقا للتشريع الساري المفعول، المراقب الميزانياتي المساعد مسؤول شخصيا في حدود المهام الموكلة إليه من طرف المراقب الميزانياتي، على التأشيرات والآراء التي يمنحها، وعلى الرفض الذي يبلغه.

المادة 45: لا تقوم المسؤولية المنصوص عليها في المادتين 43 و 44 من هذا المرسوم في حالة التغاضي.

المادة 46: طبقا للتشريع الساري المفعول، يلزم المراقب الميز انياتي و المراقبون الميز انياتيون المساعدون، بالسر المهني بمناسبة دراستهم للملفات و القرارات التي يطلعون عليها.

و في إطار ممارسة مهامهم، توفّر لهم الحماية من كل ضغط أو تدخل من شأنه أن يضر بأداء مهامهم.

وهم مسؤولون على احترام القواعد والإجراءات والآجال المنصوص عليها بموجب هذا المرسوم.

الفصل العاشر

أحكام ختامية

المادة 47: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

وتبقى النصوص المتخذة لتطبيقه سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية لهذا المرسوم.

المادة 48: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّـة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوبر سنة سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 24-348 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوبر سنة 2024، يتضمن حل مدرسة المناجم بالعابد والمعهد الجزائري للمناجم وتحويل أملاكهما وحقوقهما والتزاماتهما ومستخدميهما إلى الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمي "سوناريم".

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 جانفي سنة 1888 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى الأمر رقم 10-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-104 المؤرخ في 15 صفر عام 1425 الموافق 5 أبريل سنة 2004 والمتضمن إنشاء مدرسة المناجم بالعابد وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-313 المؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للمناجم وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-239 المؤرخ في 19 شـوال عـام 1442 الموافق 31 مايـو سنـة 2021 الـذي يحـدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تحل المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المسمّاة "مدرسة المناجم بالعابد" والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المسمّاة "المعهد الجزائري للمناجم".

المادة 2: تحول، بدون مقابل، الأملاك المنقولة والعقارية التي تملكها مدرسة المناجم بالعابد والمعهد الجزائري للمناجم إلى الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمي "سوناريم" ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

كما تحوّل حقوق والتزامات مدرسة المناجم بالعابد والمعهد الجزائري للمناجم إلى الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمى "سوناريم".

لا يخص هذا التحويل الأملاك العقارية التي تحوزها عن طريق التخصيص، كل من مدرسة المناجم بالعابد والمعهد الجزائري للمناجم، والتي تظل أملاكا تابعة للدولة تخضع للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 3: يترتب على الحل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، تحويل مستخدمي مدرسة المناجم بالعابد والمعهد الجزائري للمناجم إلى الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمى "سوناريم"، طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 4: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، إعداد:

- جرد كمّي وكيفي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاؤها بصفة مشتركة بين وزير المالية والوزير المكلف بالمناجم.

يوافق على الجرد بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالمناجم.

- حصيلة ختامية حضورية تتضمن الوسائل وتبين قيمة عناصر الممتلكات التي تملكها أو تحوزها كل من مدرسة المناجم بالعابد والمعهد الجزائري للمناجم، تعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 5: يستمر ضمان مخططات و دورات التكوين الجارية إلى غاية انتهائها.

المادة 6: تلغى أحكام كل من المرسوم التنفيذي رقم 40-104 المؤرخ في 15 صفر عام 1425 الموافق 5 أبريل سنة 2004 والمتضمن إنشاء مدرسة المناجم بالعابد وتنظيمها وسيرها، والمرسوم التنفيذي رقم 90-313 المؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للمناجم وتنظيمه وسيره.

المادّة 7: ينشر هـذا المرسـوم في الجريدة الرّسميّـة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوبر سنة سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 24 أكتوبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 21 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 24 أكتوبر سنة 2024، تنهى مهام السيد المهدي حبيب، بصفته مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 17 أكتوبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 17 أكتوب سنة 2024 تنهى ابتداء من 14 سبتمبر سنة 2024، مهام السيد محمد أيت سعيدي، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بسبب الوفاة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 22 أكتوبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الجامعي بمغنية (ولاية تلمسان).

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 22 أكتوبر سنة 2024، تنهى ابتداء من 29 سبتمبر سنة 2024، مهام السيد مراد نعوم، بصفته مديرا للمركز الجامعي بمغنية (و لاية تلمسان)، بسبب الوفاة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 17 أكتوبر سنة 2024، يتضمن تعيين مديرة عامة لديوان الترقية والتسيير العقاري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 17 أكتوبر سنة 2024، تعيّن السيدة سمية عباسى، مديرة عامة لديوان الترقية والتسيير العقارى.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 13 أكتوبر سنة 2024، يتضمن تعيين ضباط الصف للدرك الوطني بصفة ضباط للشرطة القضائية.

إنٌ وزير الدفاع الوطنى،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1366 والمتضمن قانون الموافق 8 يونية، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 15 (المطة 4) منه،

و بمقتضى المرسوم رقم 66-167 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يحد بموجب تأليف و تسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-143 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 72 أبريل سنة 2009 والمتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-95 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020 الذي يحدد مهام الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني وصلاحياته، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية، المعدل،

وبعد الاطلاع على المحضر المؤرخ في 13 يونيو سنة 2024 للجنة المكلفة بامتحان ضباط الصف للدرك الوطني المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية بمدرسة الشرطة القضائية للدرك الوطنى بيسر،

يقرّران ما يأتى:

المادة الأولى: يُعيّن بصفة ضبّاط للشرطة القضائية، ضبّاط الصف في الدرك الوطني الواردة أسماؤهم في القائمة الاسمية الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجرائريّة النّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 13 أكتوبر سنة 2024.

> وزير العدل، حافظ الأختام

عبد الرشيد طبي

عن وزير الدفاع الوطني الأمين العام

اللواء محمد الصالح بن بيشة

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 9 أكتوبر سنة 2024، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمحافظة الطاقة الذرية.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 9 أكتوبر سنة 2024، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 96–436 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، في مجلس الإدارة لمحافظة الطاقة الذرية، لمدة ثلاث (3) سنوات:

السيدتان والسادة:

- بوعلام بلحاج، ممثل وزارة الدفاع الوطنى،
- عبد الغاني مرابط، ممثل وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،
- مراد زناتي، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
 - علي عماري، ممثل وزير المالية،
 - محمد رماضنة، ممثل وزير الطاقة والمناجم،
- ذهبي تومي، ممثل وزير التعليم العالي والبحث لعلمي،
- جميلة باشوش، ممثلة وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني،
 - حميد بن ساعد، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
 - نصر الدين بوجملين، ممثل الوزير المكلف بالري،
 - سمية يحياوي، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،
 - كريم بابا، ممثل الوزير المكلف بالبيئة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1446 الموافق 11 سبتمبرستنة 2024، يعمل ويتممّ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الجامعات.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقىم 23-404 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مسارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان الجامعات، المعدل والمتمم،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل و تصنيفها و مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الجامعات، طبقا للجدول الأول الملحق بهذا القرار ".

المادة 2: يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، بمادة أولى مكرر تحرر كما يأتى:

"المادة الأولى مكرر: توزع تعدادات المناصب المالية الخاصة بالجامعات، طبقا للجدول الثاني الملحق بهذا القرار".

المادة 3: ينشر هنا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الأول عام 1446 الموافق 11 سبتمبر سنة 2024.

وزير التعليم العالي وزير المالية

والبحث العلمي

كمال بدارى لعزيز فايد

ع*ن* الوزير الأول وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

الجدول الملحق الأول

تعداد الأعوان المتعاقدين العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الجامعات

		j.	التعداد حسب طبيعة	عفر (العمل					
مناصب الشفل	الصنف	الرقم الاستدلالي	عقد غير محدد	المدة	المجموع العام 1 + 2				
	.aj	ستدلالي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي					
عامل مهني من المستوى الأول			6504	79	6583				
عون خدمة من المستوى الأول	1	400	716	4	720				
حارس			6761	12	6773				
سائق سيارة من المستوى الأول	2	419	277	I	772				
عامل مهني من المستوى الثاني			586	9	592				
سائق سيارة من المستوى الثاني	ю	440	440	440	440	440	206	l	206
عون خدمة من المستوى الثاني			112	15	127				
سائق سيارة من المستوى الثالث	4	463	6	I	6				
عامل مهني من المستوى الثالث			595	18	613				
عون خدمة من المستوى الثالث	w	488	488	488	44	114	158		
عون وقاية من المستوى الأول			1691	I	1691				
عامل مهني من المستوى الرابع	9	515	20	9	26				
عون وقاية من المستوى الثاني	7	548	319	I	319				
موع	المج		17840	254	18094				

الجدول المامين توزيع تعداد الأعوان المتعاقدين العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الجامعات

تسمية الجامعة					الجزائر 3			و هران 1				قسنطينة 2			حامعة هواري	والتكنولوجيا	
	, ,	التصنيف		التعداد حسب طبيعة العقد			التعداد حسب	طبيعة العقد			التعداد حسب	طبيعة العقد		•	التعداد حسب	طبيعة العقد	
مناصب الشفل	=	الرقم		عقد غير محدد	المدة	المجموع (2+1)	عقد غير محدد	المدة	المجموع (2+1)		عقد غير محدد	المدة	المجموع (2+1)	ن جامعة قسن	عقد غير محدد	المدة	المجموع (2+1)
न्दु	المبنف	الرقم الاستدلالي	من جامعة الجزائر 1 إلى غاية جامعة الجزائر 2	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي(2)	(2+1	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي(2)	(2+1)	من جامعة وهران 2 إلى غاية جامعة قسنطينة 1	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي(2)	(2+2)	من جامعة قسنطينة 3 إلى غاية جامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف وهرا	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي	(2+1
عامل مهني من المستوى الأول			الى غ	41		41	121	1	121	لِي غاياً	74	1	74	ية العلق	406	I	406
عون خدمة من المستوى الأول	-	400	ايًا جاً	ı	1	ı		ı	ı	، جامعا	ı	ı	ı	م د التك		ı	ı
حارس			ے ا	415		415	183	ı	183	ةُ قسن	113	ı	113	نولو	308	I	308
سائق سيارة من المستوى الأول	2	419	مزائر 2	3		ဇ	9	ı	9	عينة 1	2	ı	2	عاً عا	13	1	13
عامل مهني من المستوى الثاني				18		18	5	ı	w		5	ı	w	بوظي	24		24
سائق سيارة من المستوى الثاني	8	440	***************************************	3	1	ю	4	ı	4		4	1	4	اف وهر	ı	ı	ı
عون خدمة من المستوى الثاني				ı		ı		ı	ı		11	ı	11	ن		I	ı
سائق سيارة من المستوى الثالث	4	463	(بدون تغيير)	ı		ı	2	ı	7	(بدون تغییر)	I	ı	ı	(بئاون تغییر)		I	ı
عامل مهني من المستوى الثالث			<u> </u>	ı	1	I	1	ı	П		10	ı	10	····· (ř		I	1
عون خدمة من المستوى الثالث	w	488	***************************************	П	1	-		ı	ı			ı	ı	حون تنا		ı	ı
عون وقاية من المستوى الأول				4	1	4	38	ı	38			1	ı	1 3	46	I	46
عامل مهني من المستوى الرابع	9	515		ı		ı		ı	I		ı	ı	ı			I	ı
عون وقاية من المستوى الثاني	7	548		ı	1	ı	9	ı	9			ı	1	***************************************	1	I	1
المجموع	•			485	I	485	366	I	366		220	I	220		862	I	862

الجدول الملعق الثاني (تابع)

تسمية الجامعة					يْمُ دُونَ				: بارت			
			. 4.	التعداد حسب طبيعة العقد				التعداد حسب	طبيعه العقد			
مناعب الشفل		الرقم	بأمعة الأمير عب	عقد غير محدد	المدة	المجموع (2+1)		عقد غير محدد	المدة	المجموع (2+1)		مجموع الجامعات
	الصنف	الرقم الاستدلالي	من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة إلى غاية جامعة سيدي بلعباس	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	(2+	من جامعة مستغانم إلى غاية جامعة الأغواط	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	(2+		ما ت
عامل مهني من المستوى الأول			الأمية قا	174	I	174	نم إلى غا	116	26	142		6583
عون خدمة من المستوى الأول	1	400	سنطي	I	I	I	اية جار	I	+	1		720
حارس	1		_ ا ا	48	I	48	مة الأ:	130	т	133		6773
سائق سيارة من المستوى الأول	2	419	فاية جا	5	ı	w	غواط	I	I	I	(الباهي	772
عامل مهني من المستوى الثاني			ا ا ا ا	2	I	2		27	I	27	(الباقي بدون تغيير) .	592
سائق سيارة من المستوى الثاني	8	440	دي بلعب		I	1	****	15	ı	15		206
عون خدمة من المستوى الثاني			اس	ı	2	2	(بدون	I		1	***************************************	127
سائق سيارة من المستوى الثالث	4	463		I	I	I	تغییر)	I	1	I		6
عامل مهني من المستوى الثالث			(40	I	40		11	9	17	, i	613
عون خدمة من المستوى الثالث	rs.	488	بلون تنة	1	13	13	***	I	13	13		158
عون وقاية من المستوى الأول			(بئون تغيير)	65	ı	99		49	I	49	1	1691
عامل مهني من المستوى الرابع	9	515		1	I	I		I	2	2		26
عون وقاية من المستوى الثاني	7	548		S.	ı	w		17	I	17		319
المجموع			:	340	15	355		365	52	417		18094

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1446 الموافق 11 سبتمبر سنة 2024، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المراكز الجامعية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 و المتضميّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المراكز الجامعية، المعدل والمتمم،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من القرار المزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 70-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل و تصنيفها و مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المراكز الجامعية، طبقا للجدول الأول الملحق بهذا القرار".

المادة 2: يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، بمادة أولى مكرر تحرر كما يأتى:

"المادة الأولى مكرر: توزع تعدادات المناصب المالية الخاصة بالمراكز الجامعية، طبقا للجدول الثاني الملحق بهذا القرار".

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة السرّ سمسيّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الأول عام 1446 الموافق 11 سبتمبر سنة 2024.

وزير التعليم العالي وزير المالية

والبحث العلمي

كمال بداري لعزيز فايد

عن الوزير الأول وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

الجدول الملحق الأول

تعداد الأعوان المتعاقدين العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المراكز الجامعية

	## T	;	التعداد حسب طبيعة						
مناصب الشفل	الصنف	الرقم الاستدلالي	عقد غير محدد	المدة	المجموع العام (2+1)				
	.aj	ستدلالي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي					
عامل مهني من المستوى الأول			219	9	225				
عون خدمة من المستوى الأول	1	400	18	П	19				
حارس			194	2	196				
سائق سيارة من المستوى الأول	2	419	23	I	23				
عامل مهني من المستوى الثاني			20		20				
سائق سيارة من المستوى الثاني	e	440	3		3				
عون خدمة من المستوى الثاني			2	1	æ				
عامل مهني من المستوى الثالث			37	I	37				
عون خدمة من المستوى الثالث	w	488	488	488	488	488	I	∞	∞
عون وقاية من المستوى الأول							-	-	12
عامل مهني من المستوى الرابع	9	9	9	515	13	I	13		
عون وقاية من المستوى الثاني	7 248		Е	I	8				
موع	المجموع			18	562				

توزيع تعداد الأعوان المتعاقدين العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المراكز الجامعية الجدول الملحق الثاني

تسمية المركز	آج. مح				ئ _ر بر			
		التمنيف		Tracle cany	;			مجموع الم
مناصب الشفل	= ig		q	عقد غير محدد		المجموع (2+1)		مجموع المراكز الجامعية
. .	المنف	الرقم الاستدلالي	من المركز الجامعي ميلة إلى المركز الجامعي أفلق	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2+		
عامل مهني من المستوى الأول			ا يۇ ئىلق	9	I	9	*	225
عون خدمة من المستوى الأول	1	400	المركز	ı	I	I		19
حارس			T .	10	ı	10	(196
سائق سيارة من المستوى الأول	2	419	ज़ु ज़ु	4	ı	4	ياً هي	23
عامل مهني من المستوى الثاني				I	I	I	(الباقي بدون تغيير) .	20
سائق سيارة من المستوى الثاني	8	440	***		I	I	3 3 1	8
عون خدمة من المستوى الثاني				I		I	***	3
عامل مهني من المستوى الثالث			(بدون تغيير)	10	I	10	***************************************	37
عون خدمة من المستوى الثالث	w	488	***************************************	1	-1	1		∞
عون وقاية من المستوى الأول			***	9	I	9		12
عامل مهني من المستوى الرابع	9	515		1	I	I		13
عون وقاية من المستوى الثاني	7	548		ı	ı	I	,	3
موع	المج			36	-	37		562

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1446 الموافق 11 سبتمبرسنة 2024، يعدّل ويتممّ القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1438 الموافق 18 سبتمبر سنة 2017 الذي يحدّد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدارس العليا.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-322 المؤرخ في 13 محرم عام 1443 الموافق 2 غشت سنة 2021 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا في الرياضيات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-323 المؤرخ في 13 محرم عام 1443 الموافق 22 غشت سنة 2021 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-416 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 26 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله، ولاية الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسى النموذجى للمدرسة العليا،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1438 الموافق 18 سبتمبر سنة 2017 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المدارس العليا، المعدّل والمتمّم،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل وتتمّم أحكام المادة الأولى من القصرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1438 الموافق 18 سبتمبر سنة 2017 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل و تصنيفها و مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدارس العليا، طبقا للجدول الأول الملحق بهذا القرار".

المادة 2: يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1438 الموافق 18 سبتمبر سنة 2017 والمذكور أعلاه، بمادة أولى مكرر تحرر كما يأتى:

"المادة الأولى مكرر: توزع تعدادات المناصب المالية الخاصة بالمدارس العليا، طبقا للجدول الثاني الملحق بهذا القرار".

المادة 3: ينشر هـ ذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الأول عام 1446 الموافق 11 سبتمبر سنة 2024.

وزير التعليم العالي وزير المالية والبحث العلمي

كمال بداري لعزيز فايد

" عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

الجدول الملحق الأول

تعداد الأعوان المتعاقدين العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدارس العليا

			التعداد حسب طبيعة	=		
مناعب الشفل	الصنف	الرقم الاستدلالي	عقد غير محدد	المدة	المجموع العام (2+1)	
	.eg	متدلالي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي		
عامل مهني من المستوى الأول			929	1	677	
عون خدمة من المستوى الأول	-	400	100	I	100	
حارس			552	I	552	
سائق سيارة من المستوى الأول	7	419	83	I	83	
عامل مهني من المستوى الثاني			110		110	
سائق سيارة من المستوى الثاني	ĸ	440	51		51	
عون خدمة من المستوى الثاني			35	I	35	
سائق سيارة من المستوى الثالث	4	4	463	33		e
عامل مهني من المستوى الثالث			50	I	50	
عون خدمة من المستوى الثالث	w	488	9	4	10	
عون وقاية من المستوى الأول			192		192	
عامل مهني من المستوى الرابع	9	515	12	-1	13	
عون وقاية من المستوى الثاني	7	548	52	I	52	
موع	المجموع			1922		

توزيع تعداد الأعوان المتعاقدين العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدارس العليا

	تسمية المدرسة العليا			من المدر	* 1 * * * * * * * * * * * * * * * * *	المتعدة التقنيات	فسنطينه	من	• • • •		ورقلة	من المدر سة الع	المدرسة الوطنية	العليا للغابات	<u>جنشا</u> هٔ
			الم	سة الوطنية	التعداد حسب	طبيعة العقذ		المدر سة الع	التعداد حسب	طبيعة العقد		ئيا للأساتذة	التعداد حسب	طبيعة العقد	
<u>ئ</u>	مناصب الشفل	_	الرقم	المتعددة الت	عقد غير محدد	المدة	المجموع (2+1)	ليا للأساتذة	عقد غير محدد	المدة	المجموع (2+1)	سطيف إلى ،	عقد غير محدد	المدة	المجموع (2+1)
		الصنف	الرقم الاستدلالي	من المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات الجزائر إلى غاية المدرسة الوطنية العليا للبيوتكنو	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	(2+1	من المدرسة العليا للأساتذة وهران إلى غاية المدرسة الوطنية العليا في الإعلام الآلي سيدي بلعباس	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	(2+1	من المدرسة العليا للأساتذة سطيف إلى غاية المدرسة الوطنية العليا للطاقات المتجددة والبيئة واا	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي(2)	(2+1
j.	عامل مهني من المستوى الأول			ا غاية ا	19		19	در سة	2	1	3	ا يا	3		е
):	عون خدمة من المستوى الأول	-	400	مدنس	ı	ı	ı	الوطن	I	ı	I	_ ئي لئ	ı		ı
	حارس			ة الوط	I	I	ı	بة الما	11	I	11	كاقات	2		7
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	419	نية ا	3	I	3	يا هي	2	1	2	المتار	1		-
•	عامل مهني من المستوى الثاني			مليا لل	1	1	1	الإعلام ا	4	I	4	عدة وا	2		7
:	سائق سيارة من المستوى الثاني	8	440	بيوتكن	I	1	ı	الآلي سب	I	ı	ı	لبيئة و	1	I	-
,	عون خدمة من المستوى الثاني				I	ı	ı	يدي بلم	1	ı	ı		ı	I	ı
	سائق سيارة من المستوى الثالث	4	463	لوجيا قسنطينة	1	ı	ı	باس …		1	I	تنمية المستدامة باتنة	I		ı
Š	عامل مهني من المستوى الثالث			.	3	1	3		ı	I	ı	رامة با	ı		ı
)	عون خدمة من المستوى الثالث	w	488	***	3	1	3	. (بىدەز	I	-	ı]	ı	_	ı
:	عون وقاية من المستوى الأول			(بدون تغيير)		1	1	… (بدون تغيير)		ı	ı	(ı	I	ı
	عامل مهني من المستوى الرابع	9	515	.	I	I	I)	l	I	I	(بدون تغيير)	I	I	ı
	عون وقاية من المستوى الثاني	7	548	***		I	I	*		I	I	3 	2		7
	المجموع				29	I	29		19	П	20	***************************************	11		111

الجدول الملحق الثاني (تابع)

تسمية المدرسة العليا			المدر سة الوطنية المادر سة الوطنية العليا في المرياضيات الميدة عبد الله الجزائر			المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي سيدي عبدالله الجزائر			من الم	المدرسة العليا لأساتنة الصم والبكم					المتقدمة الجزائر
		التصنيف	التعداد حسب طبيعة العقد		طبيعه العقد		طبيعة العقد		درسة العليا	التعداد حسب	طبيعة العقد		التعداد حسب	طبيعة العقد	
مناصب الشفل	5	الرقم	عقد غير محدد	المدة	المجموع (2+1)	عقد غير محدد	المدة	المجموع (2+1)	للفلاحة المت	عقد غير محدد	المدة	المجموع (2+1)	عقد غير محدد	المدة	المجموع (2+1)
	المنف	الرقم الاستدلالي	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	(2+	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي(2)	(2+	من المدرسة العليا للفلاحة الصحراوية الوادي إلى غاية المدرسة الوطنية العليا للفلاحة	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي(2)	(2+	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي(2)	(2+
عامل مهني من المستوى الأول			9	ı	9	5	1	w	غاية ال	7		7	21	ı	21
عون خدمة من المستوى الأول	-	400	ı	ı	ı	I	ı	I	ملیسا	ı	ı	ı	3	I	8
حار <i>س</i>				3		3	19	I	19						
سائق سيارة من المستوى الأول	2	419	1		1	2	1	2	ا ئا ا	ı		-	5	ı	r.
عامل مهني من المستوى الثاني			ı	ı	I	8	ı	8	مليا للة	ı	1	ı	3	ı	8
سائق سيارة من المستوى الثاني	8	440	ı	ı	I	I	ı	I	الاحة ال	I	ı	ı	1	I	-
عون خدمة من المستوى الثاني			ı	1	ı	ı	ı	ı	الصحراو	ı		ı	I	I	I
سائق سيارة من المستوى الثالث	4	463	I	I	ı	ı	I	I	ية أدرار	I		ı	I	I	I
عامل مهني من المستوى الثالث			1	ı	I	ı	ı	ı		I	1	ı	1		-
عون خدمة من المستوى الثالث	w	488		ı	I	ı	ı	ı	1	ı		ı	ı	1	I
عون وقاية من المستوى الأول				ı	ı	ı	ı	ı	ون تنغ	ı	1	ı	5		w
عامل مهني من المستوى الرابع	9	515	ı	1	I	ı	1	I	حراوية أدرار (بدون تغيير)	ı		ı		1	I
عون وقاية من المستوى الثاني	7	548	I	I	I	1	I	-		1	1	ı	4	1	4
المجموع			11	ı	11	11	I	11		10	ı	10	62	ı	62

الجدول الملحق الثاني (تابع)

تسمية المدرسة العليا			4:1	العليا للتكنولوجيات	والهندسة عنابة	<u>.</u>		النانق سيدي عبد الله الجزائر	المدرسة الوطنية العلمالتكنه له حما	الجزائر		
	التونية		التعداد حسب			التعداد حسب			التعداد حسب بادرمة العقد	:		مجموع ال
مناصب الشفل	=	الرقم	عقد غير محدد	المدة	المجموع (2+1)	عقد غير محدد		المجموع (2+1)	عقد غير محدد المدة		المجموع (2+1)	مجموع المدارس العليا
ا بق	الصنف	الرقم الاستدلالي	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي(2)	(2+)	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	(2+	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي(2)	(2+2)	
عامل مهني من المستوى الأول			7	I	7	2	I	7	1	I	1	677
عون خدمة من المستوى الأول	1	400	18	I	18	I	I	I	I	ı	I	100
حار <i>س</i>			36	I	36	I	I	Ι	-	I	I	552
سائق سيارة من المستوى الأول	2	419	5	I	w	I	I	I	1	ı	1	83
عامل مهني من المستوى الثاني			7		7	2	I	2	2	I	2	110
سائق سيارة من المستوى الثاني	8	440	ı	ı	ı	ı	I	I	-	I	ı	51
عون خدمة من المستوى الثاني			5	I	5	I	I	I	I	I	I	35
سائق سيارة من المستوى الثالث	4	463	ı	I	I	ı	I	I	I	ı	ı	8
عامل مهني من المستوى الثالث			I		I	I	I	I	I	ı	I	50
عون خدمة من المستوى الثالث	w	488		2	7		1	I	I	I	I	10
عون وقاية من المستوى الأول			2		2			I	I		I	192
عامل مهني من المستوى الرابع	9	515	1	I	1	l		I			1	13
عون وقاية من المستوى الثاني	7	548		I	I	I	I	I	I		I	52
المجموع			81	2	83	4	I	4	4	I	4	1928